

التطبيقات الأصولية في مسألة قطع

و زراعة الأعضاء البشرية

بين مذهب الإمامي الإثني عشري

و أهل السنة و الجماعة

الدكتورة سيدة فاطمة طباطبائي

عضو هيأت العلمي في جامعه شهيد باهنر كرمان

فروردين ١٣٩٤

سرشناسه : طباطبائی، فاطمه، ۱۳۴۸-
 عنوان و نام پدیدآور : التطبيقات الاصولية في مسالة قطع و زراعه الاعضاء البشرية بين
 مذهب الامامی الاثنی عشری و اهل السنة و الجماعة
 مشخصات نشر : کرمان: انتشارات پیام مصطفی، ۱۳۹۴.
 مشخصات ظاهری : ۳۲۴ص.
 شابک : ۹۷۸-۶۰۰-۷۸۸۶-۰۲-۱
 وضعیت فهرست نویسی : فیبای مختصر
 یادداشت : فهرست نویسی کامل این اثر در نشانی: <http://opac.nlai.ir> قابل
 دسترسی است
 شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۲۰۰۸۵

- عنوان: التطبيقات الاصولية في مسألة قطع و زراعة الأعضاء البشرية بين مذهب الإمامي الاثنی عشری و أهل السنة و الجماعة
 - مؤلف: الذکورة سيدة فاطمة طباطبائي . عضو هیات علمی فی جامعه شهید باهنر کرمان
 - ناشر: انتشارات پیام مصطفی
 - نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۴
 - شمارگان: ۱۰۰۰ جلد
 - لیتوگرافی و چاپ: چاپ پیشگام
 - قیمت: ۱۳۰۰۰۰ ریال
 - شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۷۸۸۶-۰۲-۱
 - آدرس الکترونیکی مؤلف: fatabatabaee@yahoo.com

الفهرس

صفحة	عنوان
٩	المقدمة
١٥	الباب الأول: التمهيدات
١٧	١,١ الشيعة
٣٢	٢,١ مشكلة البحث
٣٣	٣,١ اهداف البحث
٣٤	٤,١ منهج البحث
٣٤	٥,١ الدراسات السابقة
٤٦	٦,١ خطة البحث
الباب الثاني: قطع و نقل العضو حسب آراء الفقهاء الشيعة	
٤٩	و السنة و الجماعة
٥١	١,٢ قطع العضو
٥١	١,١,٢ المراد بقطع أو تشريح أو نقل العضو في اللغة و الاصطلاح
٥٣	٢,١,٢ صور القطع
٥٥	٢,٢ أدلة الموافقين و المخالفين في جواز قطع و نقل العضو من الميت
٥٦	١,٢,٢ حكم قطع عضو الميت حسب الأحكام الأولية
٧٩	٢,٢,٢ حكم قطع عضو الميت على حسب الأحكام الثانوية
١٢٦	٣,٢,٢ حكم قطع العضو من الميت دماغيا لترقيع و زرع الأعضاء
١٥٤	٣,٢ التبرع بالأعضاء من الحي
١٥٥	١,٣,٢ أنواع الحقوق المتعلقة بجسد الانسان
١٦٣	٢,٣,٢ حد التبرع

١٩٥	 الباب الثالث: موانع زراعة الأعضاء البشرية و أجوبتها
١٩٨	 ١,٣ بيع الأعضاء البشرية
١٩٨	 ١,١,٣ نظرية المانعين
٢٠٧	 ٢,١,٣ القول بالتفريق
٢٠٧	 ٣,١,٣ نظرية المجوزين
٢١٧	 ٤,١,٣ القول المختار في بيع الأعضاء البشرية
٢٣٥	 ٢,٣ حرمة التغير في خلق الله
٢٣٩	 ٣,٣ عدم جواز الصلاة
٢٤٠	 ٤,٣ عدم المملوكية
٢٤٥	 الباب الرابع: ما يترتب على ترقيع الأعضاء و زرعها من الآثار
٢٤٨	 ١,٤ الإيذاء باستئصال الأعضاء بعد الوفاة
٢٤٨	 ١,١,٤ نظرية المجوزين و أدلتهم
٢٥٣	 ٢,١,٤ نظرية المخالفين
٢٥٧	 ٣,١,٤ القول المختار
٢٦١	 ٢,٤ استئذان أولياء الميت في فصل أعضائه
٢٦١	 ١,٢,٤ نظرية الجواز
٢٦٤	 ٢,٢,٤ نظرية عدم الجواز
٢٦٥	 ٣,٢,٤ القول المختار
٢٦٨	 ٤,٢,٤ موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه
٢٧٠	 ٣,٤ الدية
٢٧٠	 ١,٣,٤ النظرية الأولى: ثبوت الدية
٢٧٠	 ٢,٣,٤ النظرية الثانية: عدم ثبوت الدية

٢٧٠	القول المختار ٣,٣,٤
٢٧١	حكم الثمن المأخوذ ٤,٤
٢٧١	النظرية الأولى ١,٤,٤
٢٧١	النظرية الثانية ٢,٤,٤
٢٧٢	القول المختار ٣,٤,٤
٢٧٢	زرع العضو المقطوع حداً أو قصاصاً في محله ٥,٤
٢٧٢	زرع العضو المقطوع حداً في محله ١,٥,٤
٢٧٨	زرع العضو المقطوع قصاصاً في محله ٢,٥,٤
٢٨١	حكم إعادة العضو المبتور خطأً أو بغير حق ٣,٥,٤
٢٨٦	الجراحة التجميلية ٦,٤
٢٩٥	الخاتمة
٣٠١	المراجع

اللهم إني أحمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد، و يضمحل باشتهاره جحد كل جاحد، و يقل بغزاره حسد كل حاسد، و يحل باعتباره عقد كل كائد، و أشهد أن لا إله إلا الله، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد، و استرد بها شارذ النعم الأوابد، و أصلي على سيدنا محمد، الهادي إلى أمتن العقائد و أحسن القواعد، الداعي إلى أنجح المقاصد و أرجح الفوائد، و على آله الغر الأماجد، المقدمين على الأقارب و الأبعد، المؤيدين في المصادر و الموارد، صلاة تُسمع كل غائب و شاهد، و تقمع كل شيطان مارد.

أما بعد.

فلقد نعلم أن الحضارة الإنسانية تعتمد في تقدمها و ازدهارها على الزاد الفكري الذي تنقذ به قرائح العلماء و المفكرين، و المقياس الحضاري لأي أمة من الأمم يتجلى في ازدهارها الفكري الذي تتبع منه ألوان المعرفة فتتساب جداولها بين دروب الحياة تروي غرس الإنسانية الحضاري. على أن المعرفة أيّا كان نوعها لا تصل بالإنسان إلى الغايات الطيبة بالإنسانية إلا إذا وجهت توجيهها سديداً، و لا سبيل إلى ذلك إلا بصقلها من معين الوحي الكريم الذي أنار للإنسانية الطريق الصحيح بفضل التشريعات الإسلامية التي ما جاءت إلا لتحقيق الحياة الإنسانية و سعادتها.

و من هنا تظهر ضرورة الانتقاء في توظيف المكتشفات من القوانين و الأسرار، و وضع الضوابط في استخدامها، و إخضاعها لمنهج يراعى فيه تحقيق مصلحة الإنسان و ردع المفاصد عنه. فإن شريعة الله الحاكمة في جميع أمور الحياة، فما من شيء متعلق بأفعال المكلفين إلا و له حكم في شريعة الإسلام و قد قال الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^١ و هو القائل جل

^١ القرآن، سورة النحل، ١٦ : ٨.

شأنه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٢ و لا ريب أن الله سبحانه و تعالى قد أحاط بكل شيء علما، فهو سبحانه يعلم ما كان قبل أن يكون و ما بعد أن كان، و ما هو كائن و ما سيكون فيما بعد.

في وقتنا المعاصر كثرت المسائل المستجدة بعدد كبير جدا، و لا شك في أن علماء الشرع مدعوون دائما إلى استنباط تلك الأحكام و البحث عن تلك الضوابط مستيرين بمقاصد شريعة الله و قواعدها العامة و مناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها و ضبط التعامل معها. يأتي البحث وفق هذا النسق في بحث نازلة من النوازل الطبية و سمي هذا الموضوع بزراعة الأعضاء، و غرس الأعضاء؛ فإن زراعة الأعضاء البشرية من المسائل التي ظهرت بسبب التقدم العلمي الكبير خاصة في المجال الطبي، و في هذا المجال ينبغي أن يعين حكم الله تعالى فيها.

كما نعلم، إن الإسلام يهتم بحياة المرء اهتماما تاما، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٣، و مما يستفاد من هذه الآية أن حماية النفس البشرية و نجاتها من الموت تكون من أعظم العبادات، و تعتبر من الواجبات الدينية. في هذه الآية الكريمة يشجع الله عز و جل الناس على إحياء النفس، و يفتح الباب إلى مسألة زراعة الأعضاء البشرية التي ظهرت بسبب التقدم العلمي الكبير خاصة في المجال الطبي، إذ تعتبر وسيلة من وسائل علاج المرضى و شفائهم، و قد انتشرت بصورة واسعة في مختلف دول العالم، كما ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير

^٢ القرآن، سورة الإسراء، ١٧: ٨٥.

^٣ القرآن، سورة المائدة، ٥: ٣٢.

من الدراسات و البحوث التي تهدف إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، و هذه القضايا كلها تحتاج إلى وقفات من فقهاء العالم الإسلامي، و قد انتهضوا لهذه المهمة.

و لهذا سوف تقوم الدراسة إلى استجلاء الموقف الفقهي و الشرعي من خلال فقهاء أهل الشيعة و السنة و الجماعة، و استخراج و استنباط الأحكام الإسلامية و بيان الأدلة لآراء المذاهب الفقهية حول مسألة زرع الأعضاء البشرية. هذا الكتاب تتكون من أربعة أبواب في الباب الأول التمهيدات، و في الباب الثاني قطع و نقل العضو حسب آراء الفقهاء الشيعة و السنة و الجماعة و يدور البحث فيه حول حكم قطع العضو، أدلة الموافقين والمخالفين في جواز قطع و نقل العضو من الميت، التبرع بالأعضاء من الحي و في الباب الثالث تبين موانع زراعة الأعضاء و أجوبتها و منها بيع الأعضاء البشرية، حرمة التغيير في خلق الله، عدم جواز الصلاة، عدم المملوكية و في الباب الرابع يذكر ما يترتب على ترقيع الأعضاء وزرعها من الآثار، و فيه الايصاء باستئصال الأعضاء بعد الوفاة، استئذان أولياء الميت في فصل اعضائه، الدية، حكم الثمن المأخوذ، زرع العضو المقطوع حدا او قصاصا في محله، الجراحة التجميلية و الخاتمة و تناوله بالدراسة من خلال هذا الكتاب الذي نرجو أن يكون عضدا للفقهاء و عوناً للطبيب، سائلة المولى تبارك و تعالى أن يتقبل مني الجهد المبذول فيه، و أن ينفع به و ما ذلك عليه بعزير.

الدكتور سيدة فاطمة طباطبائي

الاستاذة المساعدة في جامعة شهيد باهنر كرمان